رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6505 - حكم زكاة المال الضائع والدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل تجب الزكاة على المال الشبه ضايع والذي في علم الغيب ولا يعرف هل سيعود الى صاحبه او لا المعنى الظائع لا زكاة فيه مثل الابل الضائعة نعم او غنما ضائعة او بقرة ضائعة - 00:00:00

او نقود ضاعت لا ادري اين ذهبت ليس عليه زكاة حتى يجدها ثم يستقبل حولا جديدا. اذا وجدها نعم يبدأ الحول وهكذا الديون اللي على المعسرين كالضايع الدليل الذي على معسر لا يستطيع الاداء ليس عليه زكاة حتى يسلم له حتى يقبضه منه - 00:00:18

فيستقبلون حلا كاملا وهكذا الديون التي على المواطنين الذين لا يعطون الحق يماطلون بها يعطون الحق ليس فيه زكاة حتى حتى يقظى المال فالمماطل من جسم معسر صاحبه تعبان معه لا ليس عنده مال في الحقيقة حتى يقبضه فاذا قبضه - 00:00:37

زكاه اذا حال عليه الحول بعد قبضة وهو الخلاصة ان المال الظايع. نعم. والمفقود الذي ما يدري عن اين ذهب وسواء كان نقود او ابل او بقرة او غنم ما في زكاة حتى يجده ربه ثم يستقبله حول انثى بالله. ومن ذلك ما كان على معسرين ديون على معسرين - 00:00:58

لا زكاة فيها حتى تقبض ويستقبل حولا كاملا او على المواطنين الذين لا يؤدون الحق الا بالتعب والاذى هذا لا زكاة فيه حتى يعطوا حقه. نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:17